جامعه القادسية

كلية القانون

حماية حقوق الأقليات في العراق ضمانه لوحدة الوطن

بحث تقدم به

أ . م . د علي نجيب حمزه الحسيني

المقدمة

دخل الاستعمار القديم في الماضي الى البلدان المختلفه تحت ذرائع متعدده ولعل اسلوبه فرق تسد كان امضى اساليبه ، ومن بين الوسائل المستخدمه للتدخل ديارة الشعوب وقومياتها وانتمائها العرقي ، خاصه وان معظم الشعوب في عصرنا الراهن تتشكل من مكونات كبيره وصغيره مما ادى الى ظهور الاقليات الدينيه والمذهبيه والقوميه ، التي كانت ولازالت تعتبر من اسهل الطرق التي ينفذ منها من يريد المساس بوحده البلاد والنيل منها ، ولهذا كان الاهتمام بالاقليات من ناحيه منحها الحقوق واشعارها بالعداله والمساواة من انجح الطرق لمواجهة كل الجهات التي لاتريد للواطن خيرا ، ولايتحقق ذلك الا في اطار نصوص الدستور التي تقرر المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص والعداله في الحقوق والواجبات الى غير ذلك من النصوص التي تؤكد المواطنه للجميع بغض النظر عن الانتماءات الفرعيه الاخرى

وان كانت هذه الا خيره محترمه لانها تمثل الخصوصيه التي يعتز بها كل طرف دون ان يكون هناك تعارض بينها وبين الانتماء الوطني الذي يعتبر اسمى واكبر ، بحيث يتسع لكل تلك الخصوصيات ، كما ان التشريعات في البلاد هي الاخرى تقرر وتطبق بل وتنفذ ماورد من نصوص دستوريه عامه بحيث تطبق المبا دئ الدستوريه على ارض الواقع بصيغة قوانين تصدر من البرلمان ، ولهذا كان لزاما على الامه تحديد مفهوم الاقليه وتأكيد عدم تعارضه مع مبدأ المساواة بين ابناء الوطن الواحد خاصه وان هذا المبدأ يمتد الى اصول راسخه في الشريعه الاسلاميه الغراء

وقد سار الصحابه وال بيت رسول الله على هذا النهج الذي اصبح مبد ءا تسير عليه الشعوب والامم وتنص عليه المواثيق الدوليه ولوائح حقوق الانسان والدساتير الداخليه للدول ، وفي بلدنا العراق تعيش الاقليات من الاخو ه المسيحين والصابئه المندائيين والايزيديين والارمن والكلدان والكرد الفيليين وا لكاكائيين مع باقي مكونات الشعب العراقي

منذ الاف السنين وهي جزء لايتجزأ من شعب العراق
وساهمت هذه الاقليات على مر العصور في بناء الوطن
ومعروفه بنشاطها وانتاجها ومهارتها وامانتها ، فقد ظهر
من بين الاقليات من هم وزراء وقاده عسكريين ومفكرين
وعلماء في مختلف الم يادين ، ولم يكن هناك من يشير الى
الاقليات الا بعين الاحترام والتقدير والمساواة اسوة بأخوانهم
من ابناء الوطن الواحد ،

وبعد سقوط النظام البائد عام ٢٠٠٣ وكتابه الدستور
العراقي النافذ اشار وبشكل واضح الى مبادئ عامه واسس
تؤكد ماذكرناه حيث نصت الماده الرابعه عش رة من الدستور
ان (العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب
الجنس او العرق او القوميه او الاصل او اللون او الدين او
المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او
الاجتماعي كما نصت الماده التاسعه والثلاثون من الدستور
على ان (العراقين احرار في الالتزا م بأحوالهم الشخصيه
حسب ديانتهم او مذهبهم او اديانهم او معتقداتهم او
اختياراتهم) ، الا ان اعداء البلاد من مختلف الجهات ارادو
النيل من وحد ة الوطن والاضرار به عن طريق ضرب
المناطق الرخوه في جسد العراق ومنها الاقليات في العراق
وذلك ب الاشارة الى وجود تهميش في حقوق الاقليات وعن
طريق المساس المباشر بأمنهم واستقرارهم ومستقبلهم
ووجودهم كعراقيين اصلاء في هذا الوطن ، حيث استهدف
الارهاب كل فئات الشعب العراقي ولكنه ركز احيانا على
الاقليات من المسيحيين والايزيديين لمحاولة أفراغ البلاد من
جزء عزيز ومهم في العراق،

واستخد م الاعداء ايضا ومن خلال وسائل الاعلام بمختلف
صوره لخلق فجوه بين الاقليات والمكونات الاخرى من
ابناء الشعب الواحد وذلك بنشر مفاهيم التطرف والاحاديه
واغلبيه الاكثريه الدينيه او المذهبيه او القوميه لخلق جو
مناسب لتفريق ابناء الوطن الواحد ،

حيث تناست هذه الجها ت المغرضه ان العراق يصنف اجتماعيا من بين الدول التي تتصف بالتنوع الديني والمذهبي والقومي واللغوي والثقافي ، ولكنها جميعا قابله في الوقت ذاته للاندماج مع بعض بمحبه وتسامح واحترام الاخر وقبوله تحت خيمه الوطن الواحد ،

وتأسيسا على ماتقدم أردنا في هذا البحث القاء الضوء على التحديات التي تواجه الاقليات وكيفيه حمايتها لان ذلك بالنتيجه سيؤدي الى المحافظه على وحدة البلاد حيث قسمنا البحث على ثلاثة مطالب الاول خصصناه للاقليات في التشريع الاسلامي والثاني جعلنا ه لمفهوم الاقليه و عدم تعارضه مع مبدأ المساواة بين المواطنين والثالث بينا فيه دور حماية الاقليات في وجه التحديات و حفظ وحد ة الوطن وانتهينا بخاتمه تتضمن ماتوصلنا اليه من نتائج ومقترحات في هذا الصدد

المطلب الاول

حماية حقوق الاقليات في التشريع الاسلامي

جاءت الشريعه الاسلاميه من هجا للحياه الدنيا وسبيلا للاخره حيث قال تعالى

(وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخره ولاتنسى نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك)[1] فالهدف الاسمى هو الدار الاخره ، لكن ذلك لايعني ان الانسان لايأخذ فرصته في الحياة بشكل مشروع ويحقق اهدافه من دراسه الى عمل الى مال في حدود الشريعه الاسلاميه الغراء ، كما ان الاحسان

([1]) ســورة القصص الأيه ٧٧ .

من سمات الاسلام الاساسيه والذي يعني ، الاحسان اولا لبني البشر عموما بغض ال نظر عن ديانتهم او قوميتهم او انتماءهم العرقي او طائفتهم ،

ومن هذه النقطه نصل الى ان الشريعه الاسلاميه تتعامل مع الناس على اساس المساواة والعدل وتنظر الى المسلمين وغيرهم نظره انسانيه واحده وان كانت تعتبر غير المسلمين من الذميين لكنها تتعامل معهم على اساس ا نهم يعيشون في دار الاسلام والسلام ولذلك فهم مواطنين يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات التي تفرضها المواطنه دون الدخول في تفاصيل تخص ديانتهم او قوميتهم او جنسهم او لونهم [٢] فكان بلال الحبشي وهو اسود مؤذن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، وقال عليه الس لام في سلمان المحمدي مالم يقله في غيره من كثير من الصحابه الاوائل حيث قال صلى الله عليه واله وسلم (سلمان منا اهل البيت) [٣] رغم ان سلمان المحمدي يرجع الى اصول فارسيه وقد صورت ايات قرأنيه كثيره فكره العداله والمساواة بين الناس دون الرجوع الى اصولهم العرقي ه والمذهبيه والقوميه حيث جاء في قوله تعالى : (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفو ان اكرمكم عند الله اتقاكم)[٤] وكذلك قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين)[٥] فالمساواة الانسانيه من اهم ماجاءت به الشريعه الاسلاميه ، وهذا المنهج العادل طبق من قبل الصحابه الكرام وائمه اهل البيت عليهم السلام بشكل واضح وفي كثير من الاحيان ضرب لنا الائمه عليهم السلام اروع الصور في العداله والمساواة ونكران الذات والعفو عن المسئ ومنها علاقتهم بالذميين ومعاملتهم معهم كما يروي لنا التاريخ قصه الامام علي عليه السلام مع

([٢]) د. عبد الحميد متولي ،نظام الحكم في الاسلام ، دار المطبوعات الجامعيه بالاسكندريه ٢٠٠٥ ص ٥٢ .
([٣]) ثقه الاسلام الكيليني ، روح الكافي ، دار صادره ، بيروت ١٤١١ه ص ٦٤ .
([٤]) ســـــورة الحجرات الايه ١٣ .
([٥]) ســـــورة المؤمنون ١٢/٢٣ .

اليهودي الذي قاضاه الامام على درع تنازع عليها هو واليهودي امام القاضي [٦] وتظهر تلك الواقعه عداله الامام وتأثيرها في اليهودي وكل من هو ذمي ، اضافه الى ان عهد الامام علي عليه السلام الى مالك الاشتر التنحي يمثل بحد ذاته فقها اداريا اسلاميا مستقلا نظرا لما تضمنه من معاني ساميه

وقد تعلق الامر بموضوع حماية حقوق الاقليات فان الامام علي عليه السلام في هذا العهد يخاطب مالك الاشتر بأن : (الناس صنفان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق) [٧] ، فالمبدأ اذن في الشريعه ا لاسلاميه المساواة في الصفات الانسانيه وانهم يتعرضون الى ذات الصفات التي تفرضها غرائزهم من جوع وعطش وغيرها من الغرائز ، لكن الاسلام نظم هذه الغرائز بما يجعلها وسيله لاعمار الدنيا والسعاده في الاخره حيث قال تعالى :

(زين للناس حسب الشهوات من النساء والبنين وا لقناطير المقنطره من الذهب والفضه والخيل الموسومه والانعام والحرث ذلك متاع الحياه الدنيا)[٨]

لكن الموفق هو من يحصل على كل تلك الشهوات ولكن بشكل موافق للشريعه ، فالاكثريه والاقليه في نظر الشريعه سواء ويظهر التمايز بين الناس على اساس عطائهم وفضلهم ومايقدمو ه لانفسهم واسرهم ومجتمعهم من خير هو المعيار في الافضليه ، اذن الشريعه الاسلاميه الغراء تنظر للاقليات بروح المساواة والعداله والحمايه والتمتع بالحقوق والواجبات بغض النظر عن القوميه او الجنس او العرق او الاصل الاجتماعي

([٦]) د. محمد رواس قلعجي ، من روح القران ، نشر وتوزيع مكتبه حلب ، ٢٠٠٦ ص ٣٧ .
([٧]) د. عبد الحميد متولي ، نظام الحكم في الاسلام ، المصدر السابق ص ٦١ .
([٨]) ســـــورة ال عمران ٣ /١٤ .

المطلب االثاني

مفهوم الاقلية وعدم تعارضه مع مبدأ المساواة بين المواطنين

تقسم المجتمعات الى موحده عرقيا ودينيا وقوميا والى مجتمعات تتكون من عدد من الثقافات المتعادله نسبيا او المتساويه في الوجود الاجتماعي رغم اختلافها في الدين والقوميه والعرق وهناك المجتمعات التي تتكون من اغلبيه ذات قوميه او دين او عرق معين الى جانبها قوميات واديان واعراق اقل عددا تتعايش مع الاكثريه [٩] ، ومن المعروف ان المواثيق والاعراف الدوليه والدساتيردابت على النص على فكرة المساواة [١٠] بين ابناء الشعب الواحد وفي هذا المطلب سنتعرف على مفهوم الاقليه ونبين عدم تعارض هذا المفهوم مع مبدأ المساواة بين ابناء الوطن الواحد وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الاول

مفهوم الاقليه

يعتبر التواجد العددي في البلاد اهم سمات الاقليه حيث تشكلت الجماعات الق وميه او الدينيه او العرقيه بنسب مختلفه الى عدد سكان الاكثريه الا ان هذه النسبه تتفاوت من دوله الى اخرى ورغم التقارب في الاعداد بين المكونات الدينيه المختلفه الا انه تضل الجماعات الاقل عددا من الاكثريه هي الاقليه وتعرف الاقليه بأنها جماعه من

---

(٩) د. السيدمحمد جبر ، فكره الاقليات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار المعارف بالاسكندريه ٢٠٠٢ ص ١١٢.

(١٠) مثلما اشار الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ في الماده الرابعة عشره .

سكان البلاد في الدوله يعتبرون اقل عددا من الاكثريه يشتركون في خواص متشابهه تتعلق بالدين او القوميه او العرق او الجنسيه كما تعرف ايضا بانها المجموعه الاجتماعيه الاقل تأثيرا من المجموعه الاجتماعيه الكبيره وتتمتع بنفوذ وقوة اقل من نفوذ وقوة الاغلبيه السكانيه [١١] وبرزت الاقل يه نتيجه تمتعها بالحقوق والحريات اقل من الاغلبيه في بعض الشعوب خاصه الفتره التي تلت الحرب العالميه الاولى والثانيه ومماسببته هاتين الحربين من ويلات وتغير ديموغرافي في الامم والشعوب التي كانت مسرحا للحربين الكونيتين اضافه الى مانتج عنها من معاهدات فرضتها ال دول التي انتصرت في الحرب مثل معاهدة سايكسبيكو التي قسم فيها الوطن العربي بين الدول المنتصره في الحرب العالميه الاولى [١٢] ومايتعلق بالاقليه فانها كانت الطرف الاضعف في تسويه المشاكل السياسيه التي ارسمت فيها الشعوب مستقبلها في بعض الدول

بينما في دول اخرى كان ت الاقليات غير ظاهره وغير بارزه نظرا لشيوع فكرة المواطنه في الدول ذات النهج الديمقراطي الذي تتمتع فيه الاقليات بالحقوق والواجبات الوطنيه والعداله الاجتماعيه والمساواة بما يمكن للاقليات من ممارسه حقوقها الاجتماعيه والسياسيه والوطنيه على حد سواء مع الاكثريه من ابناء الشعب الواحد ولهذا ظهرت الاقليات جليه وواضحه في المجتمعات المتخلفه اوماتسمى بلدان العالم الثالث [١٣] بينما تكاد تختفي فكره الاقليات في البلدان المتقدمه نظرا لتكافؤ الفرص بين ابناء الاغلبيه والاقليه اضافه الى جو العداله والمساواة والمنافسه

([١١]) حقوق الاقليات والمرأه ، مذكرات صادره عن منظمهة العفو الدوليه لتعليم حقوق الانسان صادره عام ٢٠٠٣ ص٦ .

([١٢]) د. حسين احمد امين ، تاريخ الحضاره الاسلاميه ، مطبعه المعارف ، بغداد ١٩٧٩، ص ١٢١

([١٣]) د. محمـــد كامل ليله ، النظم السياسيه ،دار الفكر العربي ، القاهره ٢٠٠٦ ص ٧٨ وينضر عصمه سيف الدوله ، عن العروبه والاسلام ، بيروت مركز دراسات الوحده العربيه ٢٠٠٤ ص ١٠٨.

المشروعه بين ابناء الشعب الواحد في الدول المتقدمه [١٤] والذي ادى بدوره ان يتبؤا ابناء الاقليات مناصب ومسؤوليات مهمه في الدوله مثلما يصل اليها ابناء الاغلبيه كما ان ابناء الاقليات في مختلف البلدان خاصة في الدول المعروفه بتنوع ثقافاتها بذلو جهودا كبيره ومتميزه ووطنيه مخلصه من اجل خدمه وطنهم دون الالتفات الى كونهم يعيشون اقليه في الوطن الواحد .

الفرع الثاني

عدم التعارض بين حقوق الاقليات ومبدأ المساواة

نصت الشرائع السماويه والدساتير والمواثيق الدوليه على مبدأ المساواة بين ابناء الوطن الواحد دون تفريق بينهم على اساس الجنس او القوميه او الدين او المعتقد او الانتماء العرقي فقد اوضح الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ (ان الحقوق والحريات يتمتع بها الجميع رجالا ونساءا دون تمييز) ونصت الماده السابعه من الاعلان على ان (كل الناس سواسيه امام القانون ولهم الحق بال تمتع بحمايه متكافئه منه دون تفريق على اساس الجنس او القوميه اوالاثنيه اوالدين)[١٥] لقد بينت هذه النصوص ان المساواة تشمل الجميع مع احترام للخصوصيات التي تتميز بها الاقليات دون ان يكون هنالك تعارض بين حقوق الاقليات ومبدأ المساواة .

فقد اشارت الاتفاقيه الدول يه للحقوق المدنيه والسياسيه الموقعه عام ١٩٦٦ في الماده الحاديه عشره (لايجوز في

---

(١٤) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري والنظم السياسيه ، الدار الجامعيه للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ص ١٧٨ .

(١٥) يلاحظ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ .

الدول التي يوجد فيها اقليات اثنيه او دينيه او قوميه ان يحرم افرادها من حق التمتع بثقافتهم الخاصه والمجاهره بدينهم واقامه شعائره واستخدام لغتهم الخاصه بهم كما نصت الماده السابعه من اعلان الامم المتحده للقضاء على جميع اشكال التمييز الصادر عام ١٩٦٣ على ان (لكل انسان الحق في المساواة امام القانون وفي العداله المتساويه في ظل القانون ، ولكل انسان دون تميز بسبب العرق او اللون او الاصل الاثني ، حق الامن على شخصه ، وفي حمايه الدوله من اي عنف اواذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين او من اي فرد او اية جماعة ا مؤسسة) [١٦] وقد توالت الاتفاقيات والاعلانات الدوليه لتأكيد فكره مساواة المواطنين امام القانون دون تمييز لاي سبب كان وقد تشكلت عدة لجان دوليه لمراقبة مبدأ المساواة امام القانون الداخلي وعدم التمييز بين الناس على اساس عنصري او قومي او طائفي فقد اصدرت اللجنه المكلفه بمتابعة تطبيق العهود الدوليه للحقوق المدنيه والسياسيه رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٤ تعليقا على تطبيقات حقوق الاقليات ومراعاة حقوق الانسان تجاههم وهي توضح نص الماده السابعه والعشرين من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه الصادر عام ١٩٦٦ على (ان هذه الماده وتقصد الماده ا لسابعه والعشرين تنص على وتقر حقا بمنح الافراد المنتمين الى مجموعات اقليه يختلف عنه ويضاف الى جميع الحقوق الاخرى التي يحق لهم كأفراد ، بالشراكه مع الاخرين التمتع بها بموجب هذا العهد ، والحق المقرر بموجب هذه الماده هو حق مستقل قرره العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه) [١٧]

---

(٨) د. محمـــد شريف بسيـــوني ، الوثائق الدوليه المعنيه بحقـــوق الانسان ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهره ، ٢٠٠٣ ص ١٨٩ .

وهناك التزامات ينبغي تنفيذها دائما تجاه الاقليات وهي حماية وجودها ويعني ذلك سلامه افراد الاقليه بدنيا ومنع وقوع الجرائم عليهم وكذلك حمايه وتعزيز الخصوصيه الثقافيه والاجتماعيه وهذا يعني احترام خصوصية الاقليه دينيا ومعتقدا واقامه شعائرها و حرية التعبير بما في ذلك كل ماتعنيه مساواة المواطنين امام القانون والمنصوص عليها في الدستور الداخلي للبلاد وعدم التمييز باي شكل من الاشكال بين افراد الاقليه وبين غيرهم من ابناء الشعب الواحد ، وعلى الدوله ضمان مشاركه ابناء الاقليات في الفعاليات المجتمعيه وب ناء الدوله والاسهام في الوظائف العامه واداره البلاد والمشاركه في سلطات الدوله وهي السلطات التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه والهيئات المستقله التابعه للدوله وعدم اشعارهم بأنهم اقليه ،

ومثلما نصت المواثيق الدوليه واعلانات حقوق الانسان على المساواه بين المواطن ين امام القانون بينت معظم دساتير دول العالم مبدأ المساواة اضافه الى النص في الدستور على احترام حقوق خصوصية الاقليات في كل مايتعلق بعقيدتهم وحياتهم الاجتماعيه فمثلا نص الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تميز بسبب ال جنس او العرق او القوميه او الاصل او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي) ونص الدستور النافذ على ان (لكل فرد الحق في الخصوصيه بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامه)[١٨]

ويلاحظ ان هذا النص يوضح بما لايقبل الشك عدم التع ارض بين مبدأ المساواة امام القانون وبين ضمان حقوق الاقليات وحرياتهم وتوفير العيش الكريم لها اسوة بباقي

---

(٩) لجنه حقوق الانسان بالامم المتحده ا لتعليق العام رقم ٢٣ حقوق الاقليات الماده ٢٧ الفقره اولا نقلا عن الموقع الالكتروني ٢٣.٢٧.١.٥. www.humanright an

([١٨]) الماده السابعه عشره من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

ابناء الشعب ، ومما يجدر ذكره ان معظم الدساتير ومنها الدستور المصري لعام ٢٠١٢[١٩] والدستور المصري لعام ٢٠١٤ والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ او مايسمى بدستور الجمهوريه الخامسه اوردت نصوصا تقرر هذا المبدأ وبنفس المضمون وبتعابير مختلفه فقد صدرت القوانين في الدول المختلفه ومنها العراق في ظل الدستور النافذ لتأكيد فكره المساواة والعداله بين المواطنين وعدم التمييز بينهم على اساس قومي او مناطقي او ديني او مذهبي تنفيذا وتاكيدا لما ورد في الدستور .

المطلب الثالث

دور حماية حقوق الاقليات في حفظ وحدة الوطن

لقد بينا سابقا حماية حقوق الاقليات في الشريعه الاسلاميه وكذلك في المواثيق الدوليه خاصه تلك التي صدرت بعد الحرب العالميه الاولى ومانصت عليه المعاهدات الدوليه ذات الصله بحقوق الاقليات وكذلك مانصت عليه معظم الدساتير ومنها الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ ، ان ضمان وحمايه حقوق الاقليات تعني وحدة النسيج الاجتماعي في البلاد ومنع تفككه وان النيل من الاقليات والمساس بحقوقها يعني تعريض وحده البلاد للخطر خاصة في البلدان التي تتكون من ا ديان وقوميات ومذاهب واعراق متعدده ومنها بلدنا العراق وللتعرف على اهميه حمايه حقوق الاقليات في حفظ وحده الوطن نقسم هذا المطلب على فرعين :الاول نفرده لحماية حقوق الاقليات الدستوريه والقانونيه في العراق .والثاني نجعله لدور وصمود الاقليات في وجه التحديات وحفظ وحدة الوطن .

([١٩]) المادتان الثامنه والتاسعه من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ .

الفرع الاول

الحمايه الدستوريه والقانونيه لحقوق الاقليات في العراق

اشارت معظم دساتير التي صدرت في العراق بعد الحكم الوطني عام ١٩٢٠ وصدور القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥ الذي اشر بشكل واضح وصريح على ان (لافرق بين العراقيين في الحقوق امام القان ون وان اختلفو في القوميه والدين واللغه) اما دستور ٢٧ تموز لعام ١٩٥٨ الذي صدر بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ فقد نص على الحقوق القوميه لجميع العراقيين دون تمييز في اطار الوحده الوطنيه العراقيه وسار على نفس النهج [٢٠] دستور ١٩٧٠ ، وبعد التغيير السياسي الذي حصل عام ٢٠٠٣ ومن ثم صدور قانون اداره الدوله العراقيه للمرحله الانتقاليه والذي اعقبه صدور الدستور العراقي النافذ الصادر عام ٢٠٠٥ الذي نص على ان (لكل فرد الحق في الحياه والحريه ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها وفقا للقانون وبناءا على قرار صادر من جهة قضائيه مختصه) كما نص على ان (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدوله اتخاذ الاجراءات اللازمه لتحقيق ذلك) ونص الدستور ايضا على ان (الحق في الخصوصيه بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامه) [٢١] ومن ق راءة هذه النصوص تؤكد ان الدستور العراقي اكد كما اسلفنا على مبادى المساواة والعداله بين ابناء الشعب في نصوص تتضمن مبادئ عامه ، ولكن الدستور النافذ ايظا تضمن مبادى تتعلق باالخصوصيات لكل قوميه اودين او مكون معين وبذلك ضمن حقوق الاقليات العراقيه وقد بينت الماد ه التاسعه والثلاثين من الدستور (ان العراقيين احرار في الالتزام باحوالهم الشخصيه حسب ديانتهم او مذاهبهم او

([٢٠]) د.نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٩ ص٥٤ .

([٢١]) تلاحظ المواد الخامسة عشره والسادسه عشره والسابعه عشره من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ .

اديانهم او معتقداتهم او اختياراتهم) كما سمحت الماده
الاربعون من الدستور لاتباع الديانات والمذاهب في العراق
(حريه ممارسة الشعائر الدينيه وادارة الاوقا ف وتكفل الدوله
حريه العباده وحماية اماكنها).

وفي الوقت الذي منح الدستور كل تلك الحقوق للاغلبيه فانه
منحها للاقليه استنادا لماورد في الماده الرابعه عشره من
الدستور التي نصت على ان : (العراقيين متساوون امام
القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القوميه ا و
الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او
الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)

وتأكيدا من المشرع الدستوري في احترام حقوق الاقليات
نص على امكانيه حق تعليم ابناء الاقليات بلغه القوميه في
المؤسسات التعليميه الخاصه بتلك الجهات حيث نصت
الماده الرابعه اولا من الدستور النافذ على : (حق العراقيين
بتعليم ابنائهم باالغه الام كالتركمانيه والسريانيه والارمينيه
وغيرها في المؤسسات التعليميه الحكوميه وفقا للضوابط
التربويه او بأي لغه اخرى في المؤسسات التعليميه الخاصه
)وأكدت الفقره رابعا من الماده الرابعه من الدس تور على ان
: (اللغه التركمانيه واللغه السريانيه لغتان رسميتان في
الوحدات الاداريه التي يشكلون فيها كثافه سكانيه) وبينت
الفقره الخامسه من نفس الماده على ان : (لكل اقليم او
محافظه اتخاذ اي لغه محليه اخرى لغه رسميه اضافيه اذا
اقرت غالبيه سكانها ذلك بأستفتا ء عام) وقد صدرت عدة
قوانين من السلطه التشريعيه ممثله بالبرلمان العراقي تعزز
حقوق الاقليات استنادا لما ورد في الدستور حيث نلاحظ
الان المدارس في محافظه كركوك تدرس ابناءها باالغه
التركمانيه الى جانب وجود مدارس اخرى تدرس باللغه
الكرديه ، ان النصوص الدستوريه ا لتي وردت في الدستور
النافذ وفي الدساتير العراقيه السابقه عليه توضح حفظ
وحمايه حقوق الاقليات في العراق واحترام وجودهم

باعتبارهم جزءا مهما من حضارة العراق ، كما ان القوانين التي صدرت هي الاخرى اكدت هذا المفهوم ولهذا لاحظنا ان بعض ابناء الاقليات وصلو الى سده الحكم واخذو منصب وزير او وكيل وزاره او مدير عام بل ان التاريخ المعاصر يذكر لنا ماثر ابناء الاقليات في خدمه العراق والتضحيه من اجله في المجالات الاداريه والعلميه والثقافيه والعسكريه ، حيث شكل ابناء الاقليات على مر التاريخ نخبة ابناء الوطن [٢٢] ، وفي نظرنا ا ن ابناء الاقليات ماكانو سيتفانو لخدمه وطنهم لو كانو يشعرون يوما انهم مهمشين او مبعدين او انهم مواطنين بدرجه ادنى ، ان الواقع اثبت انتمائهم لوطنهم وماكان سيتحقق ذلك لو لا الحمايه الدستوريه والقانونيه لحقوقهم في العراق .

الفرع الثاني

دور وصمود الاقليات في وجه التحديات وحفظ وحدة الوطن

حاول اعداء البلاد على مر التاريخ ايجاد الثغرات للدخول منها لغرض النيل من العراق ووحدته الوطنيه ولعل من بين الاماكن التي طرقها اعداء العراق هو الاقليات المتعايشه والمتاخيه فيه على مر التاريخ واتبع الاعداء اساليب متعدده منها التح ريف والاعلام المضاد واشاعة الفتن وبعد ان يئسو من كل تلك الاساليب اتجهو الى محاولة الحاق الضرر بالاقليات وايذائها بشكل مباشر وبوسائل متعددة ،

([٢٢]) انطوان الصنا ، حقوق الاقليات في العراق ، بحث قدم في المؤتمر الموسع لدعم حاله حقوق الانسان في العراق بتاريخ ٢٣ / تموز ٢٠١١ ص٢ منشور على الانترنيت الموقع thad news http:\\ .In twansana

فكانت القضيه الكرديه على مدى سنوات تشكل مشكله للدوله العراقيه ، واستفادت منها بعض الدول لايذاء العراق عن طريق الت حريض ومساعده طرف على حساب اخر ليؤدي بالنتيجه للاضرار بالبلاد [٢٣] كذلك فان ابعاد الاقليات القوميه والدينيه لصغر حجمها من شأنه ان يفتح ثغره في جدار الوطن ينفذ منه الاعداء ، لذلك يجب ان تكون المعايير الموضوعيه واشراك الجميع في ادارة البلاد ومنهم الاقليات الاصل الذي تستند اليه ادارة الدوله في جميع مفاصلها ، ان سلب بعض حقوق الاقليات واشعارهم بكونهم اقليه ينطوي عليه خطر كبير يحاول اعداء الوطن من خلاله ابعاد الاقليات عن وطنها الام ودفعها الى الهجره بطريق التحريض وسلب الحريات والمساس

بالخصوصيه الاجتماعيه والدينيه وممارسه الشعائر للاقليات [٢٤] ومن وسائل معالجه هذه الحاله المشاركه السياسيه للاقليات في صنع القرار وتمكينها من المشاركه في الانتخابات والترشيح والدخول الى البرلمان والمساهمه في السلطه التنفيذيه ورئاسه الهيئات المستقله ،

وعندما صمدت الاقليات في وطنها وشعرت بمسؤولياتها وتمسكت بأرضها لان جذورها فيه ، اتجه الاعداء وبالذات الارهاب الى محاولة ايذاء الاقليات على وجه الخصوص رغم ان الارهاب لم يدع مجالا ولا طائفة ولاجماعه الا وشملها بأيذائه وشره لانه لادين له ولاوطن ، الا انه ركز وبشكل خاص على الاقليات الدينيهوالقوميه والاثنيه فعمل على تفجير كنائس الاخوه المسيحيين [٢٥] وكذلك الهجمات المتكرره على التركمان في طوزخورماتو والشبك في الموصل لمحاولة طردهم عن وطنهم وتهجيرهم وتركهم لاراضيهم ومدنهم التي ولدو فيها وعاشو فيها ظنا من

([٢٣]) مسودات عمل اللجنه القانونيه المنبثقه عن الجمعيه الوطنيه والموزعه خلال فتره كتابه الدستور من قبل اللجنه الدستوريه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ .

([٢٤]) انطون الهنا ،حقوق الاقليات في العراق ، المصدر السابق ص٤ .

([٢٥]) كما حصل في تفجير كنيسه سيده النجاة في بغداد .

الارهاب وه و على خطأ انه قادر على تصديع البنيه الاجتماعيه للوطن عن طريق المساس بالاقليات [٢٦]،

ورغم ماتعرض له الاخوه المسيحيين من اذى وكذلك التركمان اضافه الى الشبك في الموصل الا انهم ظلوا دائما متمسكين بوطنهم ومانزوحهم الحالي الى المناطق الوسطى والجنوبيه الا حالة م ؤقته تنتهي بتحرير مدنهم اضافه الا انهم شاركو في الحشد الشعبي لتحرير مدنهم من الارهاب ، ولم يكتف ابناء الاقليات بهذا القدر من الانتماء والوطنيه بل ان ابناءهم تطوعو في صفوف القوات الامنيه والحشد الشعبي ، ان المحنه التي مر بها العراق وابناء الاقليات على وجه خ اص اظهرت صمود الاقليات العراقيه وتمسكها بوطنها وهي بالنتيجه حافظت على وحدة الوطن وعدم تمزقه وبذلك فانها فوتت الفرصه على الاعداء ، واثبتت انتمائها الوطني وافشلت مخططات الاعداء ، ان ذلك يظهر لنا صمود الاقليات وثباتها وقدرتها على التصدي والتحدي للارهاب وللاعد اء بكافه اشكالهم على مر التاريخ ، بل ان حاله النزوح التي حدثت اظهرت تلاحم ابناء الديانات المختلفه والطوائف المتعدده حيث حل ابن الرمادي ضيفا على ابن كربلاء وابن صلاح الدين ضيفا في مدينه النجف الاشرف .

ان هذه المحنه وحدت العراقيين وردت على الارهاب واثبتت الا قليات ولائها للوطن الواحد ويرجع الفضل الاول للمرجعيه الرشيده صاحبة الفتوى التي انقذت العراق من الضياع وكذلك القوات الامنيه وابناء الحشد الشعبي المخلصين الملبين لنداء المرجعيه المباركه .

([٢٦]) لقد تعرضت مدينه طوزخورماتو الباسله الى مايقارب ثلاثين تفجيرا عام ٢٠١٤ وكذلك حصل نفس الشئ على الشبك في نينوى ، من بيانات قناة الفضائيه العراقيه عام ٢٠١٤ .

الخاتمـــــــه

بعد ان انتهينا من بحث حماية حقوق الاقليات في العراق ضمانه لوحدة الوطن توصلنا الى النتائج والمقترحات التاليه :

النتائج

١ - ان اغلب شعوب العالم اليوم تعيش بشكل قوميات واديان وطوائف ومذاهب وان حالة التعايش السلمي بينها حاله قائمه ولم يعد هناك شعب من الشعوب يعيش على اساس عرقي او ديني او مذهبي وان وجود ذلك لايمنع من وجود اقليات لها دين اخر وقوميه اخرى ومذهب اخر وان احترام الاخر هو الاساس في ذلك التعايش .

٢ - ظهرت الاقليات في الدول نتيجه للحروب وتداخل المجتمعات وتوسع المواصلات بكافه اشكالها ممادى الى الاختلاط بين الاطياف والقوميات والاديان المختلفه فنشأ في المجتمع اكثر يه دينيه او قوميه او مذهبيه الى جانبها ديانات او قوميات او طوائف اخرى فظهرت الاقليات في المجتمعات المعاصره ولعل التباين في الحقوق للاكثريه على حساب الاقليه كان السبب في تجمع الاقليات ومطالبتها بحقوقها المشروعه .

٣-يكثر التنوع الثقافي في المجتمعات المتقدمه ويعيش خليط من الديانات والقوميات والمذاهب في اطار الدوله الواحده على اساس قاعده المساواة التي نصت عليها المواثيق الدوليه والدساتير الداخليه ولذلك لم تشعر الاقليات بوجودها كأقليه في البلدان المتقدمه بل كان دائما انتمائها للوطن الواحد ، اما في الدول المتخل فه فان اندماجها بدرجه اقل مما ادى الى مطالبة الاقليات في بعض البلدان بحقوقها وامتيازاتها المشروعه وهي على حق في ذلك

٤-عدم وجود تعارض بين حقوق الاقليات ومبدأ المساواة الذي اقرته المواثيق الدوليه والمعاهدات والدساتير الداخليه ذلك لان المساواة تعني مساواة الجميع امام القانون في الوطن الواحد وان ضمانه حقوق الاقليات وخصوصيتهم الدينيه او القوميه لايتعارض مع مبدأ المساواة العامه لابناء الشعب الواحد .

٥-اكدت الشريعه الاسلاميه الغراء على مبادى العداله والمساواة بين المسلمين وغيرهم في اطار الوطن الواحد واعتبرت غير المسلمين الذين يعيشون في دار الاسلام مواطنين يتمتعون بالحقوق والواجبات اسوة بالمسلمين مادامو مواطنين صالحين وكفل لهم الاسلام حرية العقيده واقامه الشعائر وحفظ اموالهم ومنع الاعتداء عليهم بأي شكل من الاشكال وبذلك يكون الاسلام الحقيقي اول من راعى حقوق الاقليات واهتم بها دون ظلم او حيف .

٦-كان للاقليات في العراق دورا كبيرا في حمايه الوطن وصيانه وحدته وكان ذلك نتيجه الحمايه الدستوريه والقانونيه لحقوق الاقليات التي نص عليها الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ وكذلك القوانين ذات الصله بهذا الشأن والاهم من ذلك الوقفه الوطنيه لابناء الاقليات ضد الهجمات الارهابيه التي حاولت دفع الاقليات الى النزوح وترك بلدها واظهار الدوله وكأنها لاتستطيع الدفاع عن مواطنيها فرد كيد الاعداء عليهم .

٧-كان لصمود الاقليات بوجه التحديات دورا كبيرا في التصدي للهجمه الارهابيه التي حصلت على العرا ق عموما وعلى ابناء الاقليات على وجه الخصوص ،حيث حاول الارهاب افراغ البلاد من ابناءها المنتمين الى الاقليات وذلك عن طريق الحاق الاذى بهم كما حصل للمسيحيين وكذلك للتركمان في سهل نينوى وصمود الاقليات وتمسكها بوطنها افشل مخططات الاعداء والارهاب .

٨-ان المحنه ا لتي مرت على العراق اكدت حاله التلاحم بين ابناء الوطن الواحد عندما نزح اهالي الرمادي الى كربلاء وبابل والنجف وبذلك انقلب كيد الارهاب الى نحره وتحولت هذه الازمه الى وحده وطنيه وتلاحم شعبي وطني للعراقيين جميعا .

المقترحات

١-منح الاقليات مزيدا من الحقوق والحر يات وتفعيل مبدأ المساواة التي اقرها الدستور يعزز من الوحده الوطنيه ويقوي الروابط بين ابناء الوطن الواحد دون ان يكون هناك تعارض بين هذا المبدأ وبين الخصوصيه الدينيه والقوميه والمذهبيه لابناء الاقليات .

٢-الاقتداء بالشعوب المتحضره وتحويل حاله التنوع الثقافي الى حاله قوه ووحده في شعوب المنطقه وعدم الولاء للقوميه او الدين او المنطقه بل الولاء للوطن الواحد وان الانتماء الوطني لايتعارض مع خصوصيه الاقليات القوميه او الدينيه او العرقيه .

٣-كانت الشريعه الاسلاميه السباقه في حمايه حقوق الاقليات وحرياتهم واحترام ارا ئهم على مر التاريخ ويجب جعل مبادى الاسلام الساميه الصحيحه قدوة للتعايش السلمي واحترام الرأي الاخر بين ابناء الوطن الواحد .

٤- تعزيز صمود الاقليات في العراق من خلال تعويضهم عن خسائرهم الماديه والمعنويه التي سببها الارهاب وارجاع النازحين الى مناطقهم التي هجر و منها ووجوب بناء تلك المناطق واعاده اعمارها .

٥ - الاستفاده من الايجابيات التي ولدتها محنه النازحين والاقليات في تقويه اللحمه الوطنيه والابتعاد عن كل مامن شأنه

اثاره التفرقه بين ابناء الوطن الواحد وعقد المؤتمرات ذات التوجه الوطني الذي يقوي حاله الوحده والتضام ن بين ابناء الوطن الواحد في بلدنا العزيز العراق .

مصـــــادر البحث

١ -القران الكريم .
٢ -د. السيد محمد جبر ، فكرة الاقليات في القانون الدولي والشريعه الاسلاميه ، دار المعارف بالاسكندريه ٢٠٠٢ .
٣ -د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الدار الجامعيه للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٤ -انطوان الصنا ، حقوق الاقليات في العراق ، بحث قدم في المؤتمر الموسع لدعم حالة حقوق الانسان في العراق بتاريخ ٢٣/ تموز ٢٠١١ .
٥ -ثقه الاسلام الكيليني ، روحنه الكافي ، دار صادر ، بيروت ٤٠١١ ه .
٦ -د. احمد حسين امين . تاريخ الحض اره الاسلاميه ، مطبعه المعارف ، بغداد ١٩٧٩ .
٧ -حقوق الاقليات والمرأة ، مذكرات صادره عن منظمة العفوالدوليه لتعليم حقوق الانسان صادر عام ٢٠٠٣ .
٨ -د. عبد الحميد متولي ، نظام الحكم في الاسلام ، دار المطبوعات الجامعيه بالاسكندريه ٢٠٠٥ .
٩ -عصمت سيف الدوله ، عن العرو به والاسلام ، بيروت مركز دراسات الوحده العربيه ٢٠٠٤ ص١٠٨ .
١٠ - د. محمد كامل ليله ، النظم السياسيه ، دار الفكر العربي ، القاهره ٢٠٠٦ .
١١ - د. محمد رواس قلعجي ، من روح القران ، نشر وتوزيع مكتبة حلب ، ٢٠٠٦ .
١٢ - د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدوليه المعنيه بحقوق الانسان ، المجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهره ، ٢٠٠٣ .
١٣ - د . نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعه جامعه بغداد ١٩٨٩ .
١٤ - الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

١٥ - الدستور المصري لعام ٢٠١٢ .
١٦ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
١٧ - مذكرات منظمه العفو الدولية لتعليم حقوق الانسان الصادر عام ٢٠٠٣ .

١٨ - موقع الانترنيت
www.humonright .un .٢٣.٢٣.١.٥

١٩ - مسودات عمل اللجنه القانونيه المنبثقه عن الجمعيه الوطنيه والموزعه خلال فتره كتابه الدستور من قبل اللجنه الدستوريه .
٢٠ - بيانات قناة الفضائيه العراقيه القناة الرسميه لعام ٢٠١٤ .